الادخارُ (المصرفي) والاستثمارُ في اقتصادٍ إسلامي[1]

« نحن أناس من العرب ، كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلدَ والنوىٰ من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر . فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ، تعالىٰ ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبيّاً من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه » .

المغيرة بن شعبة

(صحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٤/ ١١٨) .

مقدمة :

من المعلوم أن الدخل (= الناتج) يساوي الاستهلاك مضافاً إليه الادخار ، ثم الادخار يأخذ سبيله إما إلىٰ الاكتناز ، وإما إلىٰ الاستثمار .

ستكلم في هذه الورقة، عن الادخار والاكتناز والاستثمار والمصارف.

الادخار :

إن ما يتبقىٰ من الدخل (= الناتج) بعد الاستهلاك يسمىٰ فائضاً أو فضلاً (سورة البقرة ٢٣٧) أو عفواً (سورة البقرة ٢١٩) أو ادخاراً .

---

(١) ورقة مقدمة إلىٰ ملتقىٰ الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ، ١١ ـ ١٥ جمادىٰ الأولىٰ ١٤١١هـ = ٢٨ تشرين الثاني ـ ٢ كانون الأول ١٩٩٠م .

والادخار عبارة وردت في القرآن والسنة . ففي سورة آل عمران ٤٩ قوله تعالىٰ علىٰ لسان عيسىٰ عليه السلام : ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ . وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان (. . .) يحبس (= يدخر) لأهله قوت سنتهم (صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، ٧/ ٨٠) ، فقوت سنة للأسرة لا يعد ادخاراً ممنوعاً أو اكتنازاً محرماً .

وفي بعض النصوص ورد الادخار بمعناه لا بلفظه . ففي سورة يوسف الآية ٤٧ـ٤٨ : ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ ، فذروه هنا أي ادخروه من السبع السمان للسبع العجاف ، بطريقة ادخارية ملائمة « في سنبله » ، تمنع عنه السوس ، لا سيما لذلك الوقت . وتُحصنون هنا بمعنىٰ تَدخرون (في الحصن) .

وليس الادخار ما يفيض عن حاجات الغذاء فقط ، بل يمتد أيضاً إلىٰ الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية . فيشمل العُروض (= السلع) والنقود .

وليس الادخار مقصوراً علىٰ الأفراد والأسر ، بل يمتد كذلك إلىٰ المنشآت والشركات والحكومات .

وربما ظن البعض أن الناس لا يدخرون ، وأن مدخراتهم لا يمكن جذبها إلىٰ منشآت الأعمال ، إلا بواسطة الربا (= الفائدة) . والحق أن دوافع الادخار أرحب من هذا بكثير ، نذكر منها :

١ـ الادخار لأيام الشيخوخة « خذ من شبابك لهرمك » .

٢ـ الادخار للطوارىء « خبىء قرشك الأبيض ليومك الأسود » . وفيه يدخل ادخار السنوات السمان للسنوات العجاف . وفيه يدخل ادخار

الصحة للمرض « خذ من صحتك لمرضك » (صحيح البخاري ، باب ما جاء في الرقاق ، ٨/ ١١٠) .

٣ـ الادخار للذراري ، وفيه قوله ﷺ : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، ٣/٤) . وفيه أيضاً قول عمر بن عبد العزيز في وصف الإمام العادل : « الإمام العادل كالأب الحاني علىٰ ولده ، يسعىٰ لهم صغاراً ، ويعلمهم كباراً ، يكتسب لهم في حياته ، ويدخر لهم بعد مماته » .

٤ـ الادخار لشراء بعض السلع المعمَّرة والأصول الثابتة الاستهلاكية ، بقصد الاستمتاع والاقتصاد في الوقت والكلفة والجهد .

٥ـ الادخار لتحسين المركز المالي والاستثمار وشراء الأصول الإنتاجية بغرض الحصول علىٰ الغلات أو النواتج أو الدخول أو العوائد .

هذا وقد ثبت لدىٰ الاقتصاديين أن معدلات الفائدة وتقلباتها ، لا سيما في البلدان الإسلامية ، ليس لها إلا أثر مهمل علىٰ الادخار (والاستثمار) . ثم إن جذب المدخرات يمكن أن يتم بواسطة القِراض (= الاشتراك بحصة من الربح) بدل القرض الربوي .

وبما أن الادخار = الدخل (أو الناتج) ـ الاستهلاك ، فمن الممكن إذن زيادة الادخار ، بزيادة الدخل أو بنقصان الاستهلاك .

من وسائل الإسلام لزيادة الدخل :

١ـ مراعاة الفطرة بالاعتراف بالحوافز ، كحافز الملكية الخاصة والميراث . فكل جهد أو مسعىٰ لزيادة الإنتاج أو الدخل إنما تعود ثمرته علىٰ صاحبه وأسرته .

٢ـ الأمر بالسعي والعمل وتعظيم المنافع في الدين والدنيا والعمارة وإحياء الموات .

٣ـ الأمر بالاتقان والتجويد .

٤ـ لا دخل بلا إنتاج أو توزيع مشروع ، فلا دخل من باطل ، ولا من حرام (ربا ، ميسر ، احتكار ، رشوة. . .) .

٥ـ النهي عن الكسل والبطالة والعجز والتسول وإضاعة المال .

٦ـ إقطاع الأرض أو المعدن (رقبةً أو منفعة) بناء علىٰ معيار القدرة والكفاءة ، لا بناء علىٰ معيار النفوذ والحسب والنسب. . . إلخ .

٧ـ منع الزكاة عن القوي القادر علىٰ العمل الواجد لفرصته المحصل لكفايته .

٨ـ اعتدال معدلات الزكاة وسائر أنواع التوظيف المالي ، فهي إذن لا تفل عزيمة المنتجين ، ولا تثبط هممهم ولا تقبض آمالهم عن السعي وزيادة النشاط والإنتاج والدخل .

ومن وسائل الإسلام للحد من الاستهلاك :

١ـ إن الاستهلاك المباح واقع بين حدّين : حد التقتير وحد السرَف . فالتقتير ضار بالأجسام والعقول والأرواح ، ومضعف للكفاءة والقدرة ، وكذلك السرف مؤدّ إلىٰ الهدر والضياع والترهل .

٢ـ لئن كان السرف معصية ، فإن التبذير أو الترف يكاد يكون شركاً أو كفراً . وآيات القرآن في ذلك واضحة .

٣ـ حاجات المسلمين إذن تشتمل علىٰ الضروريات والحاجيات والتكميليات (= التحسينيات) ولكنها لا تصل إلىٰ السرفيات والترفيات والتبذيريات . كما لا يدخل فيها المحرمات كشرب الخمور ، أو تعاطي المخدرات ، أو الاشتغال باللهو المحرم ، أو لبس الحرير والذهب للرجال ، أو اتخاذ آنية الذهب والفضة في البيوت أو المنشآت أو

المؤسسات أو أي نوع من أنواع الاستهلاك الهادف إلىٰ التقليد أو التفاخر أو الخيلاء أو التكبر أو حب الظهور .

وبعبارة أخرىٰ فإن الحاجات عندنا مقتصرة علىٰ « الطيبات » دون « الخبائث » . وللطيبات علاقة بالنوع (سلع دون سلع) وعلاقة بالمقدار (بحيث لا يصل إلىٰ سرف ولا ترف ولا تبذير) . والطيبات لا تضم التكميليات فقط ، بل تضم أيضاً الحاجيات والضروريات .

الاكتناز :

الاكتناز أو الكنز عبارة وردت في القرآن (سورة التوبة ٣٤ و٣٥) وفي الحديث : « أنا مالك أنا كنزك » (صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ٢/ ١٣٢) ، « من كنزها فلم يؤدّ زكاتها » (المرجع نفسه ٢/ ١٣٣) .

وقد أورد ابن العربي المالكي (ـ ٥٤٣هـ) في أحكام القرآن ٢/ ٩٢٨ سبعة أقوال في معنىٰ الكنز :

١ـ المجموع من المال علىٰ كل حال ؛

٢ـ المجموع من النقدين (الذهب ، والفضة) ؛

٣ـ المجموع منهما ما لم يكن حلياً (مباحاً للاستهلاك بدون سرف) ؛

٤ـ المجموع منهما دفيناً ؛

٥ـ المجموع منهما ما لم تؤدَّ زكاته ؛

٦ـ المجموع منهما ما لم تؤدَّ منه الحقوق ؛

٧ـ المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله ؛

يلحظ من هذه الأقوال ، مع غض النظر عن بعض التفاصيل ، خلاف العلماء في مال الكنز : هل هو الذهب والفضة (سواء كان نقوداً أو حلياً) أم هو كل مال ؟ وخلاف العلماء في حقيقة الكنز : هل يعد المال كنزاً إذا أديت زكاته (وسائر الحقوق المترتبة فيه) أم لا يعدّ ؟

ويفهم من هذه الأقوال أن الكنز هو المال المجموع أو المحبوس (أي الذي أُخرج عن التداول أو عن الدورة الاقتصادية) ، وأن فيه معنىٰ الدفن أو الإخفاء (هرباً من الزكاة أو من الحقوق الأخرىٰ) . وهذان المعنيان للاكتناز نجدهما أيضاً في اللفظ الفرنسي المقابل thésaurisation المستمد من لفظ trésor (وأصله thesaurus) الذي يطلق اليوم ويراد به « الخزينة » فعيلة بمعنىٰ مفعولة أو مفعول : مخزون . والمخزون فيه معنىٰ الخفاء والجمع ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ ﴾ [المعارج : ١٨] .

ومع أن لفظ الاكتناز ورد في القرآن بخصوص الذهب والفضة ، إلا أنه يتعلق بالنقود وغيرها من الأموال . ذلك بأن الذهب والفضة ربما يحتملان المعنىٰ النقدي (الدراهم والدنانير) والمعنىٰ السلعي ، وأن كلاً من الاستهلاك والادخار والاكتناز والاستثمار قد يكون نقوداً وقد يكون مالاً آخر . فالاستثمار يضم رأس المال الثابت ورأس المال المتداول (المخزون السلعي) . والاكتناز بهذا المعنىٰ ، الذي يمتد إلىٰ النقود وغيرها من الأموال ، كان أحد الأقوال السبعة المشار إليها آنفاً في معنىٰ الكنز .

وللعلماء في معنىٰ الكنز ، حتىٰ هذا التاريخ ، قولان أساسيان ، وإليهما ترجع الأقوال السبعة التي نقلها ابن العربي :

* فريق يرىٰ أن المال إذا أديت زكاته فليس بكنز . ويبدو هذا الرأي ، إذا ما قيس بالرأي الآخر ، أقرب إلىٰ آية التوبة والعقوبة الواردة فيها ،

وأقرب إلىٰ الأحاديث النبوية الواردة في عقوبة منع الزكاة وسائر الحقوق .

* فريق يرىٰ أن المال يمكن أن يعد كنزاً ، حتىٰ لو أديت زكاته . ويبدو أن هذا الرأي أقرب إلىٰ رأي رجال الاقتصاد .

ـ فالمال يمكن أن يعد كنزاً ، حتىٰ لو أديت زكاته .

ـ وذلك إذا لم يرصد لإنفاق استهلاكي (مؤجل) أو إنفاق استثماري أو إنفاق خيري .

وعلىٰ هذا فالعقوبة الواردة في سورة التوبة ٣٥ ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ تفرض علىٰ :

ـ من يكنز ؛

ـ ولا يؤدي الزكاة (وسواها من الحقوق المترتبة في المال) .

وهو معنىٰ قوله تعالىٰ ﴿الذين يكنزون... ولا ينفقونها﴾ ، فقوله ﴿لا ينفقونها﴾ ليس له نفس معنىٰ ﴿يكنزون﴾ ، بل يضيف إلىٰ ﴿يكنزون﴾ معنىٰ آخر ، وإن كانت عقوبة الكنز أقرب إلىٰ عقوبة منع الزكاة . ففي الحديث : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يومَ القيامة (. . .) تطؤه ذات الظلف بظِلْفها ، وتنطحه ذات القَرن بقرنها » (صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٣/ ٢٤) . وبهذا تلاحظ أن العقوبتين متشابهتان : عقوبة منع زكاة الذهب والفضة ، وعقوبة منع زكاة الإبل والبقر والغنم ، إلا أن كلاً منهما مشاكِلة لطبيعة المال غير المزكىٰ ، فالسوائم تطأ وتنطح ، والذهب والفضة تُحمَىٰ ويُكْوَىٰ بها .

بل لقد ورد في الحديث أيضاً ما يفيد أن عقوبة كنز الذهب والفضة هي عقوبة منع الزكاة عليها والحقوق : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ،

لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحتْ له صفائحُ من نار ، فأُحمي عليها في نار جهنم ، فيكوىٰ بها جنبهُ وجبينه وظهره » ٢(صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٣/ ١٧) .

ويمكن القول باختصار أن الكنز درجتان (أو دركتان) : كنز جمع ، وكنز منع . الأولىٰ (الجمع والدفن) معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿يكنزون﴾ ، والثانية (منع الحقوق المالية) معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ولا ينفقونها﴾ . وباجتماعهما يكون الاكتناز كاملاً ، أقبح ما يكون .

وعليه فإن الاكتناز هو حبس النقود (وغيرها) عن الإنفاق (الاستهلاكي + الاستثماري + الخيري) ، وهو ظاهر في قوله تعالىٰ : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ .

وبعبارة أخرىٰ فإن :

ـ من جمع مالاً فائضاً عن استهلاكه ،

ـ فلم يؤد زكاته ولا سائر الحقوق المالية المفروضة فيه .

ـ ولم يرصده لاستهلاك مؤجل (مشروع) ـ حالة الادخار المشروع ـ مع ملاحظة إمكان وضعه في حسابات حالّة (= تحت الطلب) ، كما سيأتي .

ـ ولم يستخدمه في استثمار (مشروع) ،

ـ ولم ينفقه في المصالح العامة أو الخيرية .

فإنه يعتبر مرتكباً لإثم الكنز . وعقوبة المال المكنوز الذي لم تؤدّ زكاته لا شك أكبر بكثير من عقوبة المال المكنوز الذي أديت زكاته .

وقد أنزل الشافعية (الغزالي وغيره) النقود منزلة الحاكم أو القاضي بين الأموال الأخرىٰ (مقياس للقيم) ، وجعلوا حبس النقود بمثابة حبس القاضي في سجن يمتنع عليه القضاء فيه .

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الذهب سمي ذهباً لأنه مهيأ للذهاب بالإنفاق ، وإلىٰ أن الفضة سميت فضة لأنها معدة للانفضاض ، أي التفرق بالإنفاق . وقال بعضهم : ربما جُعلت النقود (المعدنية) مستديرة لكي تدور ، أي تتداول .

وإذا رجعنا إلىٰ دوافع الادخار وجدنا أن بعضها يمكن تلبيته باستثمارات مؤجلة ، وبعضها الآخر باستثمارات حالَّة ، مع الانتباه إلىٰ أن عائد هذه الاستثمارات يزيد بزيادة الأجل وبزيادة الخطر . فما كان منها للطوارىء واهتبال الفرص حسن فيه البحث عن استثمارات حالة ، مثل الأصول القابلة للتنضيض (= التسييل) الفوري أو مثل الودائع تحت الطلب في المصارف . فالنقود تبقىٰ نقوداً سواء كانت في الجيوب أو في الحسابات المصرفية الحالة ، لأن النقود في الاصطلاح تشمل ، حتىٰ في مفهومها الضيق ، النقود المتداولة خارج المصرف المركزي ، والمصارف التجارية ، والودائع الحالة (= تحت الطلب) .

وعليه فإذا أردنا مكافحة الاكتناز ، كان لا بد من اتخاذ بعض الوسائل لهذا الغرض ، منها :

١ـ إيجاد فرص استثمارية حلال ؛

٢ـ إيجاد فرص استثمارية طويلة الأجل ومتوسطة ، لتلبية تطلعات الراغبين في عائد أكبر مقابل أجل أطول ؛

٣ـ إيجاد فرص استثمارية قصيرة الأجل وحالة ، لتلبية تطلعات الراغبين في النضوض (= السيولة) ؛

٤ـ توفير مُناخ الأمان والاستقرار ، بحيث يأمن رب المال علىٰ ماله لدىٰ الغير .

أما مكافحة الاكتناز عن طريق الإصدار النقدي التضخمي ، فهذا غير

جائز عندنا . وعلينا أن نلاحظ هنا أن الذين يدخرون كثير منهم من يرغب في الحفظ والضمان والنماء وسرعة النضوض ، وقليل منهم من يرغب في تحويل مدخراته إلىٰ كنز ، وتحويل كنزه إلىٰ رِكاز (مال مدفون في الأرض لآجال طويلة) ، ما لم يكن جَموعاً مَنوعاً ، هَلوعاً جَزوعاً (انظر سورة المعارج ١٩ ـ ٢١) .

الاستثمار :

الاستثمار هو طلب الحصول علىٰ الثمار ، والثمار (أو الغلات أو العوائد) لا بد لها من « أصول » (= ثروة) ثابتة أو متداولة ، كالأشجار أو الآلات أو الأراضي أو الأسهم . . . ويتكلم فقهاؤنا عن بيع الأصول والثمار (المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٦) . والأصل عندهم هو ما كان له ثمر ، مَرةً بعد مرة . ومنه : ثمَر الشيءُ إذا تولد منه شيء آخر ، وثمَّر الرجل مالَه : أحسن القيام عليه ونمَّاه .

والاستثمار ، عند الاقتصاديين ، ليس بعيداً عن هذا ، فهو تكوين « أصول » ثابتة أو متداولة ، بقصد الإنتاج أو تنمية الإنتاج ، من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو للمنشأة أو للمجتمع ، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي المستمر . وحتىٰ يكون هناك استثمار صافٍ موجب ، لا بد أن يكون مقدار الاستثمار الإجمالي (= غير الصافي) أكبر من مقدار الاهتلاك (=الاندثار) الذي يلحق بالأصول الثابتة ، نتيجة البِلَىٰ أو التقادم الفني .

وما يعد استثماراً علىٰ مستوىٰ الفرد أو الوحدة (الإنتاجية) قد لا يعد استثماراً علىٰ مستوىٰ الجماعة . فإذا اشترىٰ زيد أصول عمرو ، فأصول المجتمع لا تزيد ، لأن أصول زيد زادت (استثمار موجب) وأصول

عمرو نقصت (استثمار سالب) بالمقدار نفسه (نقل ملكية من شخص لآخر) .

وقد يكون شخص المدخر والمستثمر واحداً ، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في منشأة فردية ، أو في شركة يكون فيها شريكاً بعمله وماله معاً (شركة عِنان مثلاً) . كما قد يكون شخص المدخر مستقلاً عن شخص المستثمر ، كالفرد الذي يستثمر مدخراته في شركة يكون فيها شريكاً بماله دون عمله (شركة قِراض أو مضاربة) .

ومن أجل تحقيق كفاءة (= فاعلية) الاستثمار ، هناك عدة مبادىء ، نذكر بعضها مما راعاه أسلافنا العظام .

بعض مبادىء الاستثمار :

١ـ مبدأ التوافق بين العائد والخطر :

ظن بعض العلماء المعاصرين (منهم محمد باقر الصدر في اقتصادنا ص ٦٣٣) أن المخاطرة حرام في الإسلام ، فلا دور لها إذن في الاقتصاد الإسلامي . وهذا الظن في غير محله ، لأن المخاطرة مخاطرتان : حرام كمخاطرة القمار ، وحلال كمخاطرة الأنشطة الاقتصادية ، وقد بينت في موضع آخر (كتابي أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٩٧ و ٢١٨) أن المخاطرة هي عندي من عوامل الإنتاج « التابعة » (خلافاً للمستقلة) ، ومن ثَم يجب أن يتناسب العائد مع الخطر . وهذا حافز علىٰ ركوب الأخطار في المشاريع الاستثمارية التنموية .

٢ـ مبدأ التفضيل الزمني :

وهنا أيضاً ظن بعض العلماء (منهم المودودي في الربا ص ١٨ـ٢١ ، والصدر في اقتصادنا ص ٦٣٨) أن الزمن الحاضر لا يزيد ثمناً علىٰ الزمن

المستقبل . وهذا غير صحيح ، فكما أن تحريم القمار أوهم البعض بتحريم المخاطرة كلها ، فكذلك تحريم الربا أوهم بتحريم ثمن الزمن كله . هذا مع أن القرض يكمن فيه ثمن الزمن في صورة ثواب ، وأن البيع الآجل تجوز فيه الزيادة للتأجيل . فللزمن عند الفقهاء حصة من الثمن ، والبدَل الحال أعلىٰ قيمة من البدَل المؤجل إذا تساويا . وفي هذا قول ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) في الجواب الكافي ص ٣٨ : « إذا تساوىٰ النقد والنسيئة ، فالنقد خير » ، وقول السرخسي (ـ ٤٩٠هـ) في المبسوط ١٣/ ٧٨ : « المؤجل أنقص في المالية من الحال » ، وقول الشافعي (ـ ٢٠٤هـ) في الأم ٣/ ٦٢ : « الطعام الذي إلىٰ الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلىٰ الأجل البعيد » (انظر كتابي الربا والحسم الزمني ، وكتابي بيع التقسيط) .

وعلىٰ هذا ، فإننا في مجال تقويم المشروعات ، إذا كنا أمام مشروعين استثماريين ، متساويين في كل شيء ، إلا في الزمن ، بحيث إن الأول يُدِرُّ ثماره قبل الآخر ، اخترنا الأول ، وإلا كنا مضيعين للمال الذي مقداره هو الفرق في الزمن فحسب . وبهذا أعطىٰ علماؤنا مفهوماً متطوراً لإضاعة المال ، فصار عندهم من إضاعة المال ترجيح المؤجل علىٰ المعجل .

٣ـ مبدأ تكلفة الفرصة : Opportunity Cost

إذا كان لدينا مشروعان استثماريان ، متساويان في كل شيء ، إلا أن الأول عائده أكبر من عائد الآخر ، فإذا اخترنا الآخر ، ولو كان عائده موجباً ، نكون قد ضيعنا الفرق بين العائدين ، أي إن اختيارنا للفرصة الأخرىٰ كلفنا الفرق الذي فاتنا نتيجة تفويت الفرصة الأولىٰ ، واختيار الفرصة الأخرىٰ .

وفي هذا أيضاً كان لعلمائنا المسلمين سبق . يقول العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠هـ) في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٩ : « لا يقتصر أحدهم علىٰ الصلاح مع القدرة علىٰ الأصلح » . ويقول ابن حزم (ـ ٤٥٦هـ) في الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص ٢٢ : « من شغل نفسه بأدنىٰ العلوم ، وترك أعلاها ، وهو قادر عليه ، كان كزارع الذرة في الأرض التي يجود فيها البُر ، وكغارس الشعْراء (ثمر حامض تميل إليه الإبل) حيث يزكو (= ينمو) النخل والزيتون » (انظر مزيداً من الشواهد والأقوال في كتابي أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٩٢ و ١١٣) .

إن الله سبحانه وتعالىٰ لا يشغله شأن عن شأن ، لكن العباد يشغلهم شأن عن شأن ، فيجب أن يشغلهم الشأن الأهم .

المال لا يقدمه المدخرون إلىٰ المستثمرين مجاناً :

مع أن الفائدة حرام في الإسلام ، إلا أن المال لا يقدم مجاناً لأغراض الاستثمار ، لأنه ليس من الموارد الحرة ، بل هو من الموارد الاقتصادية (المحدودة ، النادرة) التي يتم إنتاجها واكتسابها ، فيكون فيه تعب وكلفة وثمن ، بخلاف الموارد الجاهزة طبيعياً بدون إنتاج ، لا كلفة لها ولا ثمن .

غير أن ثمن المال ليس هو الفائدة ، بل هو حصة محددة من الربح المتوقع ، يفترض أنها أعلىٰ من الفائدة ، لما فيها من المخاطرة ، والمخاطرة في الإسلام تزيد في الكسب والربح ، فالربح يُستحق بالمال والعمل (عنصرين إنتاجيين مستقلين) والمخاطرة (عنصر إنتاجي تابع) .

وبما أن القرض في الإسلام مجاني لا فائدة عليه ، فهو إذن من عقود الإرفاق والتبرع ، يقدم لاستهلاك ضروري ، ولا يقدم لاستهلاك

كمالي ، أو لاستثمار تجاري . فالطريق لتقديم المال للتجارة والاستثمار هو القِراض (= المضاربة) ، وهذا ما يجعل للمال كلفة ، ولكنها احتمالية . فإذا لم يربح المشروع فلا شيء لرب المال ، وإذا خسر فالخسارة عليه ، وإذا ربح فله حصة من الربح ، يزيد مقدارها بزيادة مقدار الربح .

وقد شُرع القِراض ، بدل القَرض (الربوي) ، لأن رب المال قد لا يستطيع استثماره بنفسه ، في منشأة فردية أو في شركة يكون فيها شريكاً بماله وعمله ، لكونه صغيراً أو يتيماً أو مشغولاً أو قليل الخبرة أو عديمها ، ولا يشترط بالضرورة أن يكون غبياً (قارن الهداية ٣/ ٢٠٢) .

القرض العام :

قد تحتاج الحكومة إلىٰ مال لغرض إداري أو اقتصادي ، فتلجأ إلىٰ الضرائب أو القروض أو الإصدار النقدي . ولا ريب أن الحكومة ، في ظل الإسلام ، يمكنها أن تلجأ إلىٰ الاقتراض بدون فائدة ، من الناس ، وقد فعل الرسول ﷺ ذلك ، إذ اقترض من المياسير ، متعجلاً زكاة عامين أو ثلاثة (المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٠ ، وشفاء الغليل للغزالي ص ٢٤٢ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٨٦) .

وتجد عند الجويني (ـ ٤٧٨هـ) والغزالي (ـ ٥٠٥هـ) والشاطبي (ـ ٧٩٠هـ) بعض التفصيلات .

كما يمكن للحكومة ، في ظل الإسلام ، أن تلجأ إلىٰ التمول بالقراض ، وهذا في الحالات التي تسمح باشتراك الأفراد في الملكية (قطاع مشترك أو مختلط) .

لكن إذا وجدت الحكومة أن قرضها لا يكتتب فيه أحد بالمجان ، ولم تُرِد أن تجبرهم عليه ، وأن الفرض من التمول لا يسمح بدخولها في شركة مع الأفراد ، فهل يجوز لها أن تصدر قروضاً أو سندات عامة بفائدة ؟ وبعبارة أخرىٰ هل يكون للقروض العامة في الربا حكم مختلف عن القروض الخاصة، مشابه للحكم في البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمرني أن آخذ علىٰ قلائص (وفي رواية : قِلاص ، جمع قَلوص : ناقة فتية) الصدقة . فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة (رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٧١ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ ، وأبو داود ٣/ ٢٥٠ ، والبيهقي ٥/ ٢٨٧ و ٢٨٨ ، وانظر فتح الباري ٤/ ٣٤٧) .

رأىٰ البعض أن هذا القرض « الربوي » جاز لأنه قرض عام لبيت المال (إعلاء السنن ١٤/ ٣٧٤) . وربما كان جوازه للضرورة ، أو للحاجة العامة ، بناء علىٰ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .

وقد طرحت هذه المسألة الشائكة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد جمادىٰ الآخرة ١٤١٠هـ ، كما طرحتها علىٰ أنظار العلماء في المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ١٥ رجب ١٤١٠هـ .

ولا تزال المسألة قيد البحث والدراسة ، ولا يزال الحديث المذكور « البعير بالبعيرين » لم يجد حتىٰ الآن من درسه دراسة نقلية وعقلية وافية ، لا من الفقهاء ولا من الاقتصاديين . وربما استشهد به بعض العلماء علىٰ جواز البيع بالتقسيط ، وهو استشهاد في غير محله ، وغيره يغني عنه .

دور المدخرات المصرفية في تمويل عمليات الاستثمار والتنمية :

الفرد يستهلك ، وقد يدخر ، مكتنزاً أو مستثمراً ، وقد يكتفي باستثمار مدخراته ، فيمول استثماراته تمويلاً ذاتياً ، وقد يلجأ إلىٰ استثمار مدخرات الآخرين .

كذلك المشروع قد يدخر محتفظاً بجزء من أرباحه في صورة احتياطيات ، حتىٰ إذا ما استثمر استخدم احتياطياته لتمويل استثماراته تمويلاً ذاتياً . وقد يلجأ المشروع إلىٰ استثمار مدخرات الآخرين ، إما مباشرة بالاتصال بأرباب المال ، إذ يصدر قروضاً أو أسهماً ، وإما بصورة غير مباشرة ، عن طريق المصارف ، إذ يقترض منها ما يحتاج إليه .

إن عمليات الإنتاج والاستثمار والتنمية لا بد لها من مال ، فكل إنتاج يحتاج إلىٰ عناصر إنتاج يتم التأليف بينها بنسب ملائمة : مال وعمل . فلا يكفي مال بلا عمل ، ولا عمل بلا مال .

ومن الملاحظ أن بعض البلدان الإسلامية (النفطية) تفيض في عنصر المال ، وتعجز في عنصر العمل ؛ وأن بعض البلدان الإسلامية تفيض في عنصر العمل ، وتعجز في عنصر المال ، فالأولىٰ بلدان فائض مالي ، والأخرىٰ بلدان عجز مالي . الأولىٰ تستثمر جزءاً كبيراً من فائضها في مصارف أجنبية ، والأخرىٰ تقترض بالفائدة من هذه المصارف الأجنبية وسواها . فمن المناسب إذن أن يقوم تعاون بين الفريقين المسلمين ، بما يحقق التكامل بينهما والتقارب (لا سيما في ظل هذه الاتجاهات العالمية نحو التكتل والوحدة) ، وبما يساعدهما معاً علىٰ إقامة علاقاتهما وفق الإسلام .

المصارف :

يستطيع الإنسان أن يقرض نقوده مباشرة إلىٰ المشروعات ، كما يستطيع أن يقرضها إلىٰ المصارف أولاً ، لتعيد إقراضها ثانياً إلىٰ المشروعات . فالمصارف تنهض إذن بدور الوسيط (المالي المتخصص) بين المقرضين والمقترضين . نعم ربما يكون عائد المقرض في حالة الإقراض المباشر أعلىٰ منه في حالة الإقراض المصرفي ، كما قد يكون عبء المقترض في حالة الاقتراض المباشر أدنىٰ منه في حالة الاقتراض من المصرف ، والمقصود بالعبء هنا العبء المالي ، إلا أن المقرضين قد يفضلون الإقراض إلىٰ المصرف ، لأنه أملأ (أعلىٰ ملاءة) وأقدر علىٰ توزيع المخاطر ، والمقترضين قد يفضلون الاقتراض من المصرف لأنه أسهل وأسرع .

ولئن كانت هذه هي الوظيفة الأولىٰ للمصرف (الائتمان : قرضاً وخصماً وكفالة) ، إلا أن هذا لا يمنع من قيام المصرف بوظائف أخرىٰ ثانوية ، مثل قبول ودائع الأمانة (= تأجير الصناديق الحديدية) وتحصيل الأوراق التجارية وقسائم الأرباح وإجراء الحوالات والمُصَارفات وتقديم المشورة والتوسط في الاكتتاب بالأسهم وغير ذلك .

وقد استطاعت المصارف ، لا سيما التجارية منها ، أن تخلق النقود (المصرفية الائتمانية) ، فالوديعة (= القرض الدائن) تخلق القرض (المدين) ، والقرض (المدين) يخلق الوديعة (= القرض الدائن) . وبما أن هذه المصارف لا تحتفظ إلا باحتياطي نقدي جزئي ، فإنها تستطيع تكبير (= مضاعفة) حجم الودائع والقروض ، أي حجم الائتمان ، أي تستطيع خلق النقود بما يتناسب مع حجم المعاملات والأنشطة الاقتصادية .

وهذا يفيد أن المصارف تعمل بآلية من شأنها زيادة حجم المدخرات . فإذا كان الاحتياطي النقدي مثلاً هو الخمس ١/ ٥ ، وكانت الودائع الأولية (= الأصلية) ١٠٠ ، فإن مجموع الودائع (الأولية + المشتقة) تصبح ١٠٠ × ٥ = ٥٠٠ ، المشتقة منها تساوي ٥٠٠ ـ ١٠٠ = ٤٠٠ ، والعدد ٥ هو مُضاعِف الائتمان ، وهو مقلوب كسر (نسبة) الاحتياطي النقدي الذي هو الـ ١/ ٥ .

وعلىٰ هذا الأساس ، فإن الترخيص لفرد أو لشركة بإنشاء مصرف يعتبر امتيازاً عظيماً ، لأن المصرف يعمل ، إلىٰ حد كبير ، بأموال الغير ، فتشكل هذه الأموال « رافعة » عظيمة للأرباح ، لا يمكن تحقق مثلها بسهولة بممارسة أنشطة أخرىٰ . وهذه الميزة نفسها هي التي تغري البعض بممارسة الأعمال المصرفية في الظلام (بدون ترخيص حكومي) ، في الأسواق السوداء . وهذه الميزة نفسها هي التي دعت بعض العلماء ، مسلمين وغيرهم ، إلىٰ اقتراح منع المصارف التجارية من خلق النقود (بفرض احتياطي نقدي كامل ١٠٠٪) ، أو إلىٰ المناداة بتأميمها ، أو إلىٰ ضرورة إشراك الجماعة ، أو اختصاصها ، بأرباح إصدارها .

المصارف الإسلامية :

غير أن المصارف الإسلامية ، باعتبار الفائدة حراماً ، لا تستطيع أن تقترض (من المودعين) وتقرض (إلىٰ المشروعات) ، فلو لجأت إلىٰ القرض لكان عليها أن تقترض وتقرض مجاناً بلا فائدة . ولا مصلحة ولا حافز للمصارف أن تقوم لتتعامل خيرياً بالمجان .

ولهذا عدلت المصارف الإسلامية عن القَرض إلىٰ القِراض (= المضاربة) ، فهي تتلقىٰ الودائع لا بالفائدة ، بل لقاء حصة من الربح

تحدد نسبتها ، لا مبلغها ، مقدماً . وتمنح التمويل لا بالفائدة ، بل لقاء حصة من الربح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها .

وهذا لا يعني أن المصارف الإسلامية تقتصر في عملياتها الدائنة والمدينة علىٰ القِراض (= المضاربة) فحسب ، بل إنها تمارس عمليات أخرىٰ ، كالإجارة والمرابحة والضمان . وهي في الواقع العملي آخذة في التنازل المتزايد عن عمليات القِراض إلىٰ عمليات المرابحة ، أي عن عمليات المشاركة إلىٰ عمليات المداينة . فهي تشتري السلع بثمن نقدي وتبعها بثمن مؤجل ، لتكسب الفرق بين الثمنين . ثم إذا ما ماطل العميل في الدفع ، ربما فرضت عليه غرامة تأخير .

لا ريب أن انتقال المصارف الإسلامية من الشركة إلىٰ الدين إنما يعني السير في طريق العودة إلىٰ التشابه مع المصارف التقليدية . أليست المصارف تاجرة نقودٍ وديون ؟

ولا ريب أن قيام المصارف الإسلامية يعتبر خطوة جريئة رائدة ، إلا أن محافظتها علىٰ الأصالة والتميز والوضوح صار مَطلباً ملحاً . أما البعض الذي يبدي ذرائعَ وحججاً للدفاع المتحمس عن المرابحات والمداينات فأخشىٰ أن يكون قد نسي ما كان يبديه أنصار الفائدة دفاعاً عنها . ومن يدري ؟ لعل تلك الذرائع والحجج تخدم المصارف التقليدية أكثر مما تخدم المصارف الإسلامية ، والله أعلم .

خاتمة :

هناك دوافع مشروعة للادخار ، لا تقتصر علىٰ طلب الربح فقط ، ويمكن أن يزيد الادخار بزيادة الدخل ، أو بنقصان الاستهلاك ، وللإسلام وسائل للتأثير الإيجابي علىٰ كل من المتغيرين .

وفيما عدا الأغراض المشروعة للادخار ، فإن المقادير المتبقية منه تعدّ ادخاراً عقيماً غير منتج ، اكتنازاً ممنوعاً ، وحتىٰ في مجال الأغراض المشروعة للادخار ، من الممكن استثمار المدخرات في أصول إنتاجية ، أو وضعها ، إذا كانت نقدية ، في حسابات استثمارية حالّة أو مؤجلة لآجال مناسبة ، ووجود مثل هذه الحسابات يقلل من فرص الاكتناز . والكانز آثم لا سيما إذا منع الزكاة وحقوق المال .

وفي تقويم الاستثمارات والمفاضلة بينها ، أوضحنا إسهام علماء المسلمين في بيان أثر الخطر ، والزمن ، والمنفعة (تكلفة الفرصة) .

ومع أن الفائدة حرام في الإسلام ، إلا أن تغير معدلاتها ليس له من تأثير يذكر علىٰ الادخار والاستثمار ، وأن المال لا يقدم عادة للاستثمار علىٰ أساس القرض المجاني ، بل علىٰ أساس القِراض ، ذي الربح المحتمل . ومع أن الفائدة علىٰ القرض حرام ، ومن ثَم ليس للزمن قيمة إلا قيمة الثواب ، غير أن للزمن قيمة مؤكدة في كل من البيوع المؤجلة وتقويم المشروعات .

وتساءلنا ، بالاستناد إلىٰ بعض النصوص ، عما إذا كان يمكن للحكومة ، استثناءً من أصل حرمة الربا في القرض ، أن تقترض بفائدة ، لأجل الضرورات والحاجات العامة . ولايزال هذا التساؤل موضع فحص وتأمل .

قد يستثمر الإنسان مدخرات نفسه ، أو مدخرات غيره التي يستطيع الحصول عليها ، إما من أصحابها مباشرة ، أو بالواسطة من طريق المصارف . إن للمصارف وظيفة قد لا تستطيع النهوض بها وسائل أو مؤسسات أخرىٰ قائمة . وتضطلع المصارف التجارية أيضاً بوظيفة خلق النقود الكتابية (= نقود الودائع) ، مما يجعل للمصارف دوراً خطيراً ،

ولأصحابها امتيازاً كبيراً ، ولهذا انقسمت الآراء حيال هذه الوظيفة بين مانع لها أو مجيز ، ثم انقسمت آراء المجيزين حيال أرباح الإصدار الناجمة عن هذه الوظيفة ، بين قائل بتركها للمصرف ، أو بمشاركة الجماعة له فيها ، أو باختصاص الجماعة بها جميعاً .

وتختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بأنها من الناحية النظرية ، عدلت عن القَرض إلىٰ القِراض أي عن المداينات إلىٰ المشاركات ، ولكنها من الناحية العملية ما فتئت تبرر عدولها عن المشاركات إلىٰ المداينات ، كالمرابحات والمؤاجرات التمويلية .

* * *

المراجع

- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بيروت : دار المعرفة ، د . ت .
- ابن حزم : الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- ابن عبد السلام : العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- ابن العربي : أحكام القرآن ، بتحقيق محمد علي البجاوي ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- ابن القيم : كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، ط ٣ ، ١٤٠٠هـ .
- أبو داود : سنن أبي داود ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .
- أحمد : مسند الإمام أحمد ، بيروت : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- البخاري : صحيح البخاري ، القاهرة : دار الحديث ، د . ت .
- البيهقي : السنن الكبرىٰ ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- الجويني : غياث الأمم في التياث الظُّلَم (الغِياثي) ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، القاهرة : دار الأنصار ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .

- الحاكم : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- دنيا ، شوقي : تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- السرخسي : المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، ط ٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- الشاطبي : الموافقات ، بتعليق عبد الله دراز ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

- الشافعي : الأم ، القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت .

- الصدر : محمد باقر : اقتصادنا ، بيروت : دار التعارف ، ط ١٣ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- عبد العزيز ، شعبان فهمي : رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د . ت .

- عفر ، محمد عبد المنعم : نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ، الدخل والاستقرار ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

- العوضي ، رفعت السيد : منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، د . ت .

- الغزالي : شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل ، بتحقيق محمد الكبيسي ، بغداد : مطبعة الإرشاد ، د . ت .

- المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدي ، القاهرة : البابي الحلبي ، د . ت .

- مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ، القاهرة : طبعة الشعب ، د . ت .

- المصري : رفيق يونس : أصول الاقتصاد الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

ـــ : الأموال القِيمية هل فيها ربا ؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا المحرم ، مقالة بمجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٠٦ ، جمادىٰ الآخرة ١٤١٠هـ ، يناير ١٩٩٠م ، ص٤٤ ـ ٤٩ .

ـــ : بيع التقسيط ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .

ـــ : الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة : دار حافظ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

ـ المودودي ، أبو الأعلىٰ : الربا ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

ـ يسري ، عبد الرحمن : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٨ م .

ـ يوسف ، يوسف إبراهيم : استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

* * *